

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الثاني وسط الدلتا والبحيرة ومطروح
اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان / ١٥ ش منصور {لاطوغلي} القاهرة في ٢٣/٩/٢٠٠٨ م
برئاسة الاستاذ المستشار / محمد الشيخ على ابو زيد نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الاستاذ / بدر الدين اسماعيل عبد الرحمن
والاستاذ / اكميل اسماعيل عبد الغفار
والمحاسب / ناصر جرجس ميخائيل
والمحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح
وامانة سر السيدة / سلوى محمود سليم

صدر القرار التالي

المقدم من الطاعن / عبد الحميد الدسوقي برهام
بالعنوان / بلقاس - ش صالح الرفاعي .

في الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٠٠٧
عن نشاط / محامي حر

ضد

مأمورية ضرائب بلقاس بشأن تقديرها لايرادة المهني عن عام ٢٠٠٣ بالملف الضريبي رقم ١/٧٣٠/٦٧٤٠.

الوقائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما يتضح من مرفقات الملف في انه قد تمت المحاسبة حتى نهاية عام ٢٠٠٢ بتصافي
ربح وقدره ١٤٣٤٤ ج ولم توضح المأمورية مدي نهاية المحاسبة .

أوضحت المأمورية بان الاقرار الضريبي عن سنة النزاع مقدم في ٣١/٤/٢٠٠٣ م .
قامت المأمورية بتعديل الايراد المهني عن سنة النزاع بمبلغ ١٢٦٨٦ ج .

قامت المأمورية باعلان الطاعن بهذه التقديرات على نموذج ١٨ ضريبة موحدة في ١/٢/٢٠٠٥ ، ثم بنموذج
٩ ضريبة موحدة في ٨/١٠/٢٠٠٥ وثم الطعن في ١٤/١١/٢٠٠٥ وورد علم الوصول الدال علي الاستلام في
٦/١٠/٢٠٠٥ ، ثم احالة الملف الى لجنة الطعن الثالثة حيث تم تحديد اول جلسة لنظر الطعن في
٢٢/٧/٢٠٠٨ حيث لم يحضر احد وتبين ارتداء الاعلان مؤسرا عليه المذكور متوفي ، وعليه قررت اللجنة
اصدار القرار بجلسة ٢٣/٩/٢٠٠٨ وبها صدر القرار التالي .

اللجنة

بعد الاطلاع على اوراق الملف المعروضه والمداولة قانونا .
وحيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا
وقبل الفصل في الموضوع وحيث تبين لهيئة اللجنة بان الاعلان ارتد مؤسرا للجنة المذكور توفي ، وعليه تقضى
اللجنة بانقطاع سير الخصومة لوفاة الطاعن واعادة اوراق الملف للمأمورية .

فلهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

و قبل الفصل في الموضوع باعادة اوراق الملف للناسورية لانقطاع سير الخصومة لوفاة الطاعن .
وعلى قلم كتاب اللجنة اعلان طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ،

أمين السر

المستشار رئيس اللجنة